# مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري
# على ضوء قانون الاستثمار 16-09
# The status of the foreign investor in Algerian legislation
# in the light of law 16-09

| تاريخ الارسال: 2019/11/21 | تاريخ القبول: 2020/02/23 | تاريخ النشر: 2020/06/30 |
|---|---|---|

*د. والي عبد اللطيف
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
abdellatif.ouali@univ-msila.dz

د. بوسته جمال
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي
boudjb@hotmail.fr

**ملخص:**

إن النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة المضيفة له يعد جزء من مناخها الاستثمار، وبقدر ما يحمل من مزايا وضمانات بقدر ما يكون محفزا للمستثمرين، وفي هذا الاطار بادرت الجزائر إلى تضمين قانون الاستثمار بهذه المزايا و توسيع مجالات الامتيازات و الحوافز، إضافة إلى الضمانات الممنوحة للمستثمرين الاجانب والتي تعد من العناصر المهمة لاستقطاب استثماراتهم .

غير ان فعالية هذه الحوافز لا تكون لها تأثير إلا باستقرار نظامها القانوني وتقديم تسهيلات ادارية، لأنه قد يكون التشريع الخاص بالاستثمار سخيا ومحفزا للمستثمر الاجنبي غير أن تطبيقه في الواقع يشكل صعوبة و تحديا، نتيجة عدم التكامل مع بقية القوانين التي لها صلة بالاستثمار مما يفقد ثقة المستثمرين الاجانب والاطمئنان للاستثمار في هذا البلد.

**الكلمات المفتاحية:** النظام القانوني ، الاستثمار الاجنبي المباشر ، الضمانات والمزايا ، المستثمر الاجنبي .

***المؤلف المرسل:** والي عبد اللطيف

**Abstract:**

A country's regulatory framework, is a tool to support its policy choices towards foreign direct investment. to attract and encourage FDI, Algeria create a necessary environment by an ideal legal system, including an important quantity and quality of legislation and provide all efficient advantages and facilities to grant all guaranties to the foreign investor.

The effectiveness of these advantages run only through a stable ,accessible and clear law, High quality laws out of an ideal paradigm and law enforcement, becomes an obstacle to achieving an optimal success, which lead foreign investor to lose certainty and confidence to invest in such country.

**key words**: the legal system, guaranties and advantages, foreign direct investment, foreign investor.

**مقدّمة :**

يعد الاستثمار الاجنبي المباشر أحد أهم محركات النمو الاقتصادي لدول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية، فهو يساهم في تدفقات النقد الأجنبي إلى الدولة المضيفة له وتحسين أداء صادراتها ويعتبر بديلا عن القروض الخارجية، إضافة إلى أنه يقوم بتشغيل العمالة الوطنية ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى البلد المضيف، وبذلك يعد الاستثمار الاجنبي من أهم الوسائل التي تعتمد عليه الدول وخاصة النامية منها لإخراجها من مشكلة التنمية الاقتصادية التي تعاني منها.

لذلك منحت الجزائر موضوع الاستثمار اهتماما بالغا ضمن استراتيجياتها التنموية، وفي هذا الاطار بادرت إلى إصدار عدة قوانين متعلقة بالاستثمار، حيث ساهمت هذه القوانين في توسيع مجالات الامتيازات والحوافز والتيسيرات، إضافة إلى الضمانات الممنوحة للمستثمرين الاجانب والتي تعد من العناصر المهمة لاستقطاب استثماراتهم، ومن هنا تبرز اهمية المزايا وبما تتوفر عليه من مردود مالي وتسهيلات ادارية و ما تقدمه الضمانات من حماية لحقوق المستثمر.

**والإشكالية التي نحن بصدد طرحها تتمثل في:هل الضمانات والمزايا التي منحها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 16-09 لها القدرة على التأثير في قرار المستثمر الاجنبي للاستثمار في الجزائر ؟**

وللإجابة على التساؤل المطروح سيتم تقسيم الخطة على النحو التالي:

نتناول في المبحث الاول الضمانات الموضوعية والتي تتمثل في المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية إضافة إلى الضمانات التشريعية والمتمثلة في الثبات التشريعي والذي يعد أهم ضمان، أما في المبحث الثاني فنقوم بدراسة المزايا الممنوحة للمستثمر والتي تتمثل في حوافز مالية وتسهيلات ادارية، رغم ان هناك تبانا بين التشريعات الاستثمار حول ما يعد ضمانا وما يعد مزية ممنوحة للاستثمارات الخاضعة لإحكامها، اما عن المنهج المتبع فسنقوم بإتباع المنهج التحليلي بالأساس كونه الامثل لمثل هذه الدراسات وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية واستنباط الملاحظات منها بهدف الاجابة على الاشكالية المطروحة التي تضمنتها الدراسة.

## المبحث الأول : الضمانات الموضوعية للاستثمار

من حق المستثمر الاجنبي أن يطمئن إلى المناخ الاستثماري[1] للدولة التي ينوي استثمار أمواله فيها، فمهما توفرت للمستثمر التسهيلات الاساسية في القطر المضيف لاستثماره ومهما كان من أمر الاعفاءات الضريبية أو غيرها من الامتيازات التي يتمتع بها في هذا القطر، فهو سيظل مترددا في استثمار أمواله فيها مادام شبح الخوف من المخاطر غير التجارية مازال قائما، فانعدام الثقة يبقى أكبر عائق لتدفق الاستثمارات الاجنبية ولن يفيد في إزالته إلا الاحساس بالطمأنينة في مواجهة الاخطار غير التجارية، وقد أدركت الجزائر هذه الحقيقة فحاولت بشتى الوسائل أن تهيئ مناخها الاستثماري على النحو الذي يدفع المستثمر الاجنبي الاطمئنان في هذا الشأن، وأول هذه الوسائل تتمثل في الضمانات الموضوعية والتي تشمل الضمانات الاتفاقية والضمانات التشريعية، لذا سوف نتناول في المطلب الاول الضمانات الاتفاقية ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الضمانات التشريعية.

وقبل ذلك نتناول تعريف الضمان، حيث يعرف الضمان بشكل عام قانونا بأنه"تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه" [2]، أما بالنسبة لضمانات الاستثمار فتعرف بأنها "مجموعة من النصوص والقواعد والأحكام الهدف منها ضمانة المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال وغايتها السعي

إلى العمل على تمتع هؤلاء المستثمرين بمناخ استثماري ملائم ويحقق أمانا لرؤوس أموالهم وعائدا مناسبا لاستثماراتهم في المجالات المرغوب فيها[3]".

## المطلب الأول : الضمانات الاتفاقية

مما لاشك فيه أن ارتباط الدولة بالتزامات دولية وما يترتب عنه من مسؤوليات في حالة عدم الوفاء بالتزاماتها سيساهم في توفير الحماية القانونية اللازمة ضد المخاطر غير التجارية التي تواجه المستثمر الأجنبي، لهذا أصبحت الاتفاقيات الدولية والثنائية هي الوسيلة الوحيدة لحماية الاستثمارات مقابل الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية، وقد ازداد الاهتمام بهذه الاتفاقيات نظرا لما تضمنه من توازن بين المصالح المتعارضة بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب، لذلك قامت الدولة الجزائرية بالانضمام إلى المركز الدولي المكلف بالفصل في منازعات الاستثمار الاجنبي إضافة إلى الانضمام إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار كما قامت بإبرام اتفاقيات اقليمية وثنائية في هذا المجال.

### الفرع الأول : الانضمام إلى المركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات

أنشئ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بمقتضى اتفاقية واشنطن[4] في إطار الجهود التي قام بها البنك الدولي للإنشاء و التعمير، وكان الغرض من إنشائه هو توفير وسائل الصلح والتحكيم في الخلافات الناجمة عن الاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى[5].

ولقد وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب الأمر 95-04المؤرخ في 21-01-1995 وصادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 30-10-1995 ويلزم المركز اطراف النزاع[6] بتطبيق القواعد الاجرائية للتحكيم التي تضمنتها اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية، وقد كرست الجزائر ذلك في قوانينها لاسيما الأمر01-03 المعدل و المتمم بالأمر06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح ضمانا قضائيا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي.

### الفرع الثاني : المصادقة على اتفاقية انشاء

### الوكالة الدولية لضمان الاستثمار(AMGI)

أنشئت هذه الوكالة تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير بموجب اتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985، و لرغبة من الجزائر في تشجيع الاستثمار الاجنبي وحرصا منها لضمان الاستثمارات المنجزة على أراضيها، فقد وافقت عليها بموجب الأمر 95-05[7] المؤرخ في 21 جانفي 1995 ثم صادقت عليها في 30 أكتوبر 1995 بموجب المرسوم الرئاسي 95-345[8]، وقد أنشئت هذه الوكالة من أجل أن تتحمل التوابع المالية الناجمة عن الخطر غير التجاري اللاحق بالمستثمر الاجنبي في الدولة العضو، عن طريق إبرام عقود تأمينات وإعادة التأمين مع الدول الأعضاء فيه[9].

### الفرع الثالث : الاتفاقيات الاقليمية

من أهم الاتفاقيات الاقليمية التي انضمت إليها الجزائر وهي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[10]، وهي مؤسسة أنشئت في 01 أفريل 1972 بالكويت بعد أن صادقت عليها خمس دول عربية، لها الشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي على دول الأعضاء، كما نصت الاتفاقية المنشئة لها على تمتعها بكافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها في كافة الدول العربية المتعاقدة[11].

وقد انضمت الجزائر إلى هذه المؤسسة بموجب الأمر72-16[12] المؤرخ في 07 جوان 1972 لتشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية إلى الجزائر ومن الجزائر نحو بقية الدول العربية، وهذا لتمويل جهودها الإنمائية ودعم علاقتها الاقتصادية في إطار التعاون الفعال مع الدول العربية.

من خلال الاتفاقيات السابقة التي وقعت عليه الجزائر يتبين لنا كيف أن المشرع الجزائري غير موقفه اتجاه هذه الاتفاقيات فقد كانت الجزائر ترفض ولمدة طويلة اللجوء إلى الاستثمار عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية خوفا من أن تقيد سيادتها والمساس بمصالحها الاقتصادية، غير أن هذا الموقف تغير بعد الاصلاحات الاقتصادية في سنة 1988 وصدور دستور 1989 الذي نص صراحة على التخلي عن النهج الاشتراكي والتوجه نحو اقتصاد السوق، وتبين ذلك من خلال قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي فتح الباب على مصرعيه للاستثمار المباشر الخاص والأجنبي[13]، لذلك أصبح اللجوء إلى

هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار ضرورة أملتها المصلحة الاقتصادية على مستوى العلاقات الدولية.

**الفرع الرابع : الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر لضمان الاستثمارات الأجنبية**

في غياب اتفاقية عالمية في مجال الاستثمار الدولي أصبحت الاتفاقية الثنائية الوسيلة الأساسية لتشجيع وضمان الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية[14] خاصة في الدول النامية، نظرا لما تتضمنه من مبادئ وقواعد واضحة ومحددة وما يترتب عنها من مسؤولية دولية في حالة عدم الالتزام بها.

وقد أقدمت الجزائر على إبرام عدة اتفاقيات[15] ثنائية في مجال الاستثمار خاصة مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا وتربطها بها علاقات اقتصادية قوية وهامة، ومن أهم المبادئ التي تطرقت لها جل الاتفاقيات الثنائية وهي: مبدأ عدم التمييز، مبدأ الحماية والأمن الكامل والشامل، مبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ عدم مخالفة التزام خاص.

**المطلب الثاني : شرط الثبات التشريعي**

تبرم عقود الاستثمار غالبا بين الدولة من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى، ويثير تحديد الطبيعة القانونية للعقود بين الدولة وأشخاص القانون الخاص العديد من المشكلات القانونية التي تتسم بالصعوبة، ومرد ذلك إلى التفاوت وعدم التساوي في المراكز القانونية لأطراف هذه العقود باعتبار الدولة شخص من أشخاص القانون العام تتمتع بمزايا استثنائية لا يتمتع بها الشخص المتعاقد معها[16]، لكن أكثر ما يتخوف منه المستثمر الأجنبي هو قيام الدولة بفرض قانونها الوطني كقانون حاكم للعقد بسبب ما ينتج عن هذا الفرض من مخاطر تتمثل في أن الدولة قد تعمد إلى الإخلال بالتوازن العقدي بينها وبين الطرف الأجنبي أو إلى إنهاء العقد بإرادتها المنفردة تذرعا بتطبيق أحكام قانونها الوطني.

إلا أن هذا العمل يزيد من مخاوف المستثمرين الاجانب في تعاملاتهم مع الدولة المضيفة لهم، ويساهم في زعزعة الاستقرار[17] المنشود لمناخ الاستثمار بصفة عامة، وإزاء عدم قدرة المستثمر الأجنبي على إقناع الدولة المتعاقدة بتطبيق قانون آخر خلاف قانونها الوطني فيعمد إلى محاولة تقليص دور القانون الوطني للدولة المتعاقدة كقانون حاكم للعقد، وهذا عن طريق غل يد الدولة عن المساس بالتوازن العقدي ومنعها من تغيير العقد بإرادتها المنفردة هذا من ناحية ، فضلا عن عدم سريان أية تعديلات أو تغيرات تجريها الدولة على قانونها الوطني الذي يحكم العقد على هذه العلاقة التعاقدية وهذا ما

يعرف بشرط الثبات التشريعي [18]، والذي يعد من أهم الضمانات التي يطمئن لها المستثمر الأجنبي .

## الفرع الأول : تعريف الثبات التشريعي

ان استقرار الأحكام التشريعية يخدم المستثمر الأجنبي ويعد بالنسبة له الأمان الكافي، فإذا ما أراد المشرع أن يكون التشريع مشجعا للاستثمار لابد أن يكون التشريع مستقرا، واذا كان التشريع الأداة التي تعبر بها الدولة المضيفة للاستثمار عن سياستها التشريعية ومقياس لضبط الاحتمالات وتقدير نتائج المستثمر الأجنبي[19]، فإدراج شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار يحول دون سريان التعديلات التي تطرأ على القانون الذي تم اختياره من قبل الأطراف المتعاقدة ليحكم العقد المبرم بينهما، وبهذا تكون غالبية توقعات المستثمر الأجنبي بشأن نتائج استثماره مستقرة، الأمر الذي يكون له محفزا على الاستثمار في البلد الذي يمتاز باستقرار تشريعاته .

ويعرف شرط الثبات التشريعي على أنه" تثبيت النظام القانوني الساري بالدولة عند لحظة معينة بما يكفل للمستثمر أن يرتب تعاقداته عند ذلك التوقيت تجنبا لإحداث الدولة تعديلات تشريعية أو تغيير أنظمة الحكم بالدولة المضيفة "[20].

من خلال التعريف السابق يمكنا القول بأن شرط الثبات التشريعي يهدف إلى التجميد الزمني للقانون بالنسبة لعقود الدولة، بمعنى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في آن واحد من تغيير القواعد القانونية المطبقة على العقد وقت إبرامه، وتتعهد الدولة المتعاقدة بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها بأي إجراء يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد والإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها، بمعنى أن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الاجنبي المزايا الممنوحة في نصوص العقد مع التعهد باستمرارها حتى في حالة تعديلها لهذا القانون.

## الفرع الثاني : صور الثبات التشريعي

قد يتخذ شرط الثبات التشريعي عدة صور على النحو الذي يحقق الغاية المرجوة منه وذلك على النحو التالي : [21]

ا-**الصورة الأولى : شرط الثبات الهادف إلى تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد:** ويتحقق هذا الشرط بالنص في العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي المتعاقد على أن قانون الدولة المتعاقدة هو القانون الواجب التطبيق على العقد على النحو الذي سيكون عليه هذا القانون وقت إبرام العقد أو في وقت تنفيذه، لذا قد يلجأ المستثمر الأجنبي إلى النص ضمن عقد الاستثمار على أن القانون الذي يطبق على العقد في حالة حدوث منازعة بين الأطراف هو القانون المتفق على أحكامه وقواعده التي كانت مطبقة وقت ابرام العقد مع استبعاد أي تعديل لا حق قد يطرأ على هذا القانون.

ب- **الصورة الثانية : شرط الثبات وعدم سريان التعديلات الجديدة على القانون الواجب التطبيق على العقد :** طبقا لهذه الشروط تتعهد الدولة المتعاقدة مع الطرف الأجنبي بتحصين العقد ضد أية تغيرات تشريعية أو لائحية تطرأ في المستقبل والنص على عدم سريانها في العلاقات التعاقدية الناشئة بينهما، وبذلك يكون المستثمر الأجنبي بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار.

## الفرع الثالث : انعكاسات مبدأ الثبات التشريعي على عقود الاستثمار

يرتب مبدأ الثبات التشريعي خلافا بين طرفي العقد[22] سواء للدولة المضيفة للاستثمار أو المستثمر الأجنبي، ومرد ذلك الخلاف إلى أن كل طرف يتمسك بمبدئه، فبالنسبة للدولة المضيفة تستند إلى مبدأ السيادة الدولة، في حين يستند المستثمر الاجنبي إلى مبدأ الحرية التعاقدية في الحقوق والالتزامات المستقرة في عقود التجارة الدولية، لذا فإن هذا الشرط يرتب اثار وانعكاسات على أطرافه و لعل أهمها:

ا- اصطدام شرط الثبات التشريعي مع تطبيق التشريع بأثر فوري ومباشر، لذا يجب أن يتم التوفيق بين اعتبارات السيادة والحرية التعاقدية[23]، فإذا كانت الدولة تملك سلطة تعديل تشريعاتها، فوجود الشرط يسلبها ذلك الحق.

ب- قد يترتب على وجود هذا الشرط إلزام الدولة بالثبات التشريعي في عقود الاستثمارات أن تفقد الدولة المضيفة للاستثمار الحق في الفوائد المرجوة من الاستثمار،

ومثال ذلك قضية ارتفاع البترول في السنوات الماضية إلى حد غير متوقع مع بقاء القيمة الضريبية عليه لصالح الدولة الجزائرية منخفضة جداً .

ج- لا يحول وجود الشرط دون حق المستثمر الأجنبي في اختيار تطبيق القانون الجديد على العقد رغم وجود شرط الثبات التشريعي، ذلك أن القانون الجديد قد يتضمن بعض الامتيازات التي تكون في مصلحة المستثمر الاجنبي، إذ أن بعض التشريعات قد اعترفت للمستثمر الأجنبي بحق اختيار أحكام أيا من القانونين تبعا لمصلحته في ذلك[24].

## الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي

مهما يكن من أمر إدراج الثبات التشريعي في عقود الاستثمار وما يترتب على هذا من نتائج خاصة على الدول المضيفة للاستثمار، فإن العمل بهذا المبدأ صار منتشرا في كثير من تشريعات الدول المضيفة للاستثمار وخاصة الدول النامية، بل صار إجراء لابد منه إذا أرادت هذه الدول جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، ذلك أن المستثمر الأجنبي يفضل النظام القانوني الذي لا يطرأ عليه تغيير عميق حتى يتمكن من وضع إستراتيجية كاملة لاستثماراته، كما أن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية أصبح يفرض هذا النوع من الإجراءات بين الدول.

لذلك عملت معظم الدول المضيفة للاستثمار على تضمين قانون استثمارها"مبدأ استقرار القانون المطبق"لأنه يحقق اكبر قدر من الحماية والضمان للمستثمر الاجنبي[25]، حتى يكون بمنأى على الانتقاص من حقوقه أو زيادة التزاماته نتيجة أي تعديل تشريعي لاحق قد يطرأ على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، بحيث يظل متمتعا بحقوقه الممنوحة له وفقا لأحكام التشريع الذي أسس استثماره في ظله[26].

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الاستثمار16-09 في المادة 22 وهي نفسها المادة 15 من الامر 01-03"لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمارات المنجزة في اطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"، كما نصت المادة 35 من القانون16-09 على انه"يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الاخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون والتي انشئت تدابير لتشجيع الاستثمار".

ان الهدف من نصوص المواد السابقة هو ضمان استمرار سريان الاطار القانوني الذي تمت به الالتزامات التعاقدية بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية لتفادي المساس بسلامة العقود، بمعنى أن أي تعديل قد يطرأ على هذا القانون لا يكون لها تأثير على الاستثمارات المنجزة، وهذا التثبيت والتجميد للتشريع يعتبر ضمانا مهما من شأنه أن يكون عنصرا فعالا في تحفيز المستثمرين الاجانب على الاستثمار في ظل قانون ثابت ومستقر، يتيح للمستثمر ارضية معروفة مسبقا لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالبا ما تضيع على المستثمرين فرص تحقيق الربح إلا اذا كانت هذه التغيرات في صالح المستثمر الاجنبي ورضي بها.

غير أن ما يمكننا ملاحظته من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري لا يركن إلى الثبات التشريعي فهو يغير القوانين بحسب الظروف الاقتصادية، فكلما حدث طارئ في المجال الاقتصادي إلا وسارع إلى إصدار قوانين جديدة وما حادثة انخفاض أسعار البترول الاخيرة إلا شاهدا على ذلك، وأن ما منحه المشرع الجزائري باليمين من ضمانات بشأن الثبات التشريعي أخذه بالشمال وهذا من خلال مراجعتنا لنصوص الاستثمار التي أصدرها المشرع الجزائري الخاصة بحرية تملك المستثمر الاجنبي لنسبة معينة من المشروع الاستثماري والتي تم تغيرها عدة مرات .

مما سبق يمكن القول أن عدم استقرار قوانين الاستثمارفي دولة ما يزيد من مخاوف المستثمرين الاجانب في تعاملاتهم مع الدولة المضيفة لهم، ويساهم في زعزعة الاستقرار المنشود لمناخ الاستثمار بصفة عامة، لذا يتوجب على المشرع الجزائري أخذ هذا الامر بمحمل الجد وأن يعمل على استقرار تشريعاته في ميدان الاستثمار حتى يتسنى له الوصول إلى مناخ استثماري من شأنه استقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة المرجوة لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

### الفرع الخامس : تقييم شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار

ان الاتفاق على تضمين عقد الاستثمار المباشر شرط الإثبات التشريعي يعود بالنفع على المستثمر أكثر من الدولة المطبقة، ذلك أن المستثمر الأجنبي يجني فوائد إذ انه يجعله بعيدا عن أي تعديلات تشريعية تطرأ على النظام القانوني للاستثمار في الدولة المطبقة فهو يشعره باستقرار في الكثير من الأمور المتعلقة بمشروعه.

بالإضافة الى ان هذا الشرط يرتب آثار سلبية عديدة على عاتق الدولة المستقطبة للاستثمار إذ أنه يتعارض في الواقع مع سيادة الدولة حيث تظل غير قادرة على تعديل هذه القواعد المتفق عليها أو إلغاءها مع المستثمر طول تنفيذ المشروع الاستثماري، خاصة وان التجميد الزماني للقانون بالنسبة لعقود الدولة له أيضا مردود اقتصادي فقد يتم العقد في ظروف ثم ترتفع الضرائب ولا تطبق على المستثمر الأجنبي مما يكون له مردود عالي معتبر وهذا من شانه ان يلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية لتلك الدولة المضيفة.

كما ان عدم خضوع استثمار معين للتعديلات التشريعية التي تطرأ على النظام القانوني للاستثمار في الدولة، إنما عمل في طياته معنى التميز بين الاستثمارات الواحدة وهو أمر سلبي يؤثر بصورة أو بأخرى على تدفق الاستثمارات الخارجية، وبالتالي يلزم على الدولة أن تميز نظامها القانوني بالاستقرار حتى يشعر المستثمر بالثقة والاطمئنان.

## المبحث الثاني : المزايا الممنوحة للمستثمر الاجنبي

يعتبر القانون وسيلة لصياغة السياسة الاستثمارية للدولة في نواحيها الاقتصادية والمالية و الادارية ، كما يعد ايضا الاداة التي تكشف عن اوجه التشجيع التي تقدمها للمستثمر للعمل في انشطة ومجالات استثمارية معينة وما توفره من مزايا وضمانات [27]، لذلك فإن قرار المستثمر الاجنبي بالأقدام او الاحجام على الاستثمار في بلد ما يتأثر بمدى فاعلية نظمها القانونية السائدة فيه، ليجري على ضوئها حساباته وتحديد الاحتمالات الربح والخسارة ويدخل في هذا الحسابات حجم ونوعية المزايا والتسهيلات التي تمنحها قوانين الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي وما تعرضه من تكاليف وأعباء، وتعرف مزايا الاستثمار على أنها[28]"مجموعة التسهيلات المالية والإدارية والقانونية تهدف إلى إزالة أو تخفيف القيود القانونية والأعباء المالية والإجرائية والإدارية التي قد تصادف المستثمر الأجنبي عند مباشرته لنشاطه الاستثماري".

لذلك نتعرض في هذا المبحث الى الحوافز المالية والتسهيلات الادارية التي منحها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار والتي تعد اهم المزايا المقدمة الى المستثمر الاجنبي.

**المطلب الأول : الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري**

إن النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة المضيفة جزء أو جانب من مناخ الاستثمار فيها وله تأثير كبير في تشجيع انتقال الاستثمارات إليها فلن تستقطب أي دولة لهذه الاستثمارات إلى إذا كان نظامها القانوني المنظم للاستثمار يولي اهتماما للمستثمرين ويسهل نشاطهم دون قيود قانونية، وإذا كان لكل دولة ذات سيادة الحق في فرض ما تشاء من ضرائب ورسوم على الأشخاص والأموال الموجودة داخل إقليمها، مهما كانت طبيعة هذه الأموال وطالما لا يوجد التزام على الدولة من حقها في هذا الشأن[29]، وليس هناك قيد على حرية الدولة في ذلك سوى أن تكون الأعباء المفروضة عامة وموحدة على الأشخاص المتساوين في المراكز، إلا أن الدول المضيفة للاستثمار قد تمنح المستثمرين على إقليمها معاملة خاصة بحيث تخفض له أو تعفيه مما تفرضه عن الأعباء وذلك في سبيل تحفيزهم وتشجيعهم على إقامة المشاريع الاستثمارية وتوسيعها او التوجه نحو المناطق والمجالات التي ترغب الدول المطبقة زيادة الاستثمار فيها وكل ذلك له مردود اقتصادي.

وتعرف الحوافز بأنها"هي ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات أو لبعضها ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي [30]،اما حوافز الاستثمار فتعرف على انها"مجموعة الاجراءات التي تعمل على تشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المضيفة للاستثمار فيها"[31].

إن الامتيازات و الحوافز التي توفرها قوانين الدول تعد من بين أهم عناصر استقطاب المستثمرين الأجانب، لان في توفيرها زيادة لأرباحهم وباعث انتقالهم من مواطنهم إلى الدول الأخرى التي توفر لهم مثل هذه الحوافز، لذلك يتناسب تدفق الاستثمار طرديا مع الحوافز يوجد بوجودها و يزداد بزيادتها و يقل بقدرتها و ينعدم باختفائها[32].

## الفرع الأول : المزايا المالية المقدمة في قانون الاستثمار 16-09

تضمن قانون الاستثمار عدة مزايا غير انه حتى يستفيد المستثمر من المزايا الممنوحة بموجب القانون **16- 09** فانه يتعين أن تكون النشاطات والسلع والخدمات هدفها توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل والتي لا تعرف محل استثناء من المزايا والمحددة في القوائم السليبة[33] المنصوص عليها في المرسوم التنظيمي 17- 101، إضافة أن تكون هذه الاستثمارات مصدرها خارجيا لنقل نشاطات الإنتاج حتى ولو كانت قد تم شرائها بغير الاعتماد الإيجاري الدولي (شراء من الخارج من طرف مستثمر محلي) المهم أن تكون في حالة جديدة.

وإذا كانت هي شروط للاستفادة من المزايا فإن هذه الأخيرة تختلف باختلاف نوع الاستثمار، فهناك مزايا مشتركة لكل الاستثمارات ومزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز المنشئة لمناصب الشغل ومزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني، ولعل السبب في تنوعها هو أن الهدف منها هو توجيهها في القطاعات التي ترغب الدولة توسيعها أو نحو المناطق والمجالات التي ترغب الدولة زيادة الاستثمارات فيها لتحقيق التنمية الاقتصادية، غير ان المشرع ربط الحصول على مدة الامتيازات بشروط هامة وضرورية وهي القيد في السجل التجاري وحيازة رقم تعريف جبائي والخضوع للنظام الجبائي الحقيقي[34]، وبعد الحصول على محضر معاينة المشروع في الاستغلال الفعلي للمشروع الذي تقوم به المصالح الجبائية المختصة إقليميا والتي تقدم بزيادة المشروع والتأكد من ذلك فعليا[35] (إضافة إلى قيام اعوان الادارة الضريبية او الجمركية بتفتيش دوري وتفقد الات المشروع ومعداته المستفيدة من المزايا حتى نهاية مدة الامتياز).

**1- المزايا المشتركة:** كل الاستثمارات قابلة للاستفادة من هذه المزايا، وحتى تكون هذه الاستفادة يجب أن يكون الاستثمار موضوعه ما نصت عليه المادة الثانية من قانون الاستثمار، وهي اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو التأهيل وهذه التحفيزات تختلف باختلاف المرحلة سواء عند الانجاز أو الاستغلال وبشرط أن تنجز في الأجل المتفق عليه مع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وهذا حسب المادة 20 من قانون الاستثمار.

**1- 1- مرحلة الانجاز:** يستفيد المستثمر في مرحلة الانجاز بالمزايا الجبائية وشبه الجبائية التالية [36]:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة **19%** (تكون في شراء السلع والمعدات والآلات) ؛

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية يعوض والرسم على الاستثمار العقاري على المقتنيات العقار التي تتم في إطار الاستثمار المعني (وهذه تخص أكثر المستثمر المحلي) ؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري؛

- تخفيض **90 %** من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدول خلال فترة؛

- الإعفاء لمدة **10** سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادة في رأسمال؛

وما يمكن ملاحظته انه إذا جمعنا نسب الاعفاء نجدها مبالغ كبيرة تساهم في تحفيز المستثمر خاصة وأنها تكون في بداية انجاز المشروع أين يكون المستثمر في حاجة إلى رأسمال أكثر.

**1-2- مرحلة الاستغلال:** بعد الانتهاء من مرحلة الانجاز تقوم المصالح الجبائية المعنية بالانتقال إلى حين المكان وتحرر محضر معاينة بهدف منحه امتيازات أخرى مدة **3** سنوات تكون كالآتي[37]:

- الإعفاء من الضريبة على إرباح الشركات **IBS**؛

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (حسب النشاط) **TAP** ؛

- تخفيض بنسبة **50%** من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة؛

**2- الاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا والجنوب:**بالنسبة إلى المناطق التي توليها الدولة اهتماما خاصا فقد خصتها أيضا بامتيازات ومزايا معينة إضافية على المزايا المشتركة وهذه الامتيازات تخص مناطق الجنوب والهضاب العليا وتختلف المزايا باختلاف المرحلة(38).

**2-1 - مرحلة الانجاز:**عندما يبدئ المستثمر في انجاز مشروعه الاستثماري فانه ايضا يستفيد من مزايا حيث تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلق بالنشاطات الأساسية الضرورية لانجاز المشروع ( كتوصيل الغاز الكهرباء ومصرف المياه الى المؤسسة)، اضافة الى التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة (منح بالتراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز المشاريع الاستثمارية) بالدينار الرمزي للمربع المتر م$^2$ خلال **10** سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى **50**% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة ، كما تمنح الاراضي عن طريق الامتياز بالدينار الرمزي للمتر المربع (م$^2$) لفترة **15** سنة وترتفع بعده هذه الفترة إلى **50**% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة إلى ولاية الجنوب.

**2-2 - مرحلة الاستغلال:** تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب بإعفاء من الضرائب لمدة **10** سنوات من تاريخ مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات **IBS**؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني **TAP** ؛

وما يمكن ملاحظته انه في المزايا المشتركة مدة الإعفاء **03** سنوات في المقابل فان مدة الاعفاء في المزايا الاضافية **10** سنوات بالنسبة للمناطق الهضاب والجنوب.

**3- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز او المؤسسة المنشئة لمناصب شغل:** بالنسبة إلى هذه المزايا فإن المشرع أبقى على المزايا والمشتركة وأضاف أخرى(39) وذلك بالنسبة للاستثمارات التي تتكفل بتشغيل العمالة متى شغلت مناصب عمل أكثر **100** منصب وبصفة دائمة وذلك بزيادة مدة الإعفاء من **03** سنوات إلى **05** سنوات فيما يخص:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

وهذا خلال الفترة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

**4 - المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني**:نصت على هذه المزايا المادة 17 من قانون الاستثمار 16-09 والتي تتمثل في :

إذا كان المشروع ذو أهمية للاقتصاد الوطني فانه يحصل على مزايا استثنائية إضافية التي تضمنتها المواد 12، 13، 15، 16 كما يستفيد ايضا من :

- تمديد مدة مزايا الاستغلال حتى إلى 10 سنوات؛
- منح إعفاء التخفيض للحقوق الجمركية الجبائية والاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي؛
- إعفاء المواد التي تدخل في إنتاج السلع من الرسوم وحتى الرسوم على رقم الأعمال؛

ان هذه المزايا التي قدمها المشرع الجزائري إلى المستثمر الأجنبي في القانون **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار تعد من أحسن الحوافز في الدول العربية والمغرب العربي، وهذا يدل على رغبة المشرع في تحفيز المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر ورغم ذلك لم يتمكن من استقطاب الاستثمارات ولعل السبب هو أن المستثمر الاجنبي ينظر دائما إلى مناخ الاستثمار.

## المطلب الثاني : التيسيرات الإدارية

تتمثل التيسيرات الادارية في انشاء هيئات ادارية هدفها تسهيل الاجراءات اللازمة لانجاز المشروع الاستثماري والتي اوكلها المشرع الجزائري الى اجهزة خاصة تقوم بالدور الموكل اليها، باعتبار ان تبسيط وتسهيل الاجراءات له مردود اقتصادي يعود بالنفع على المستثمر الاجنبي وذلك من خلال توفير الوقت والجهد والمال، لذلك نتعرض في هذا المطلب الى الاطار المؤسسي الذي يعمل المشرع على اصلاحه بالإضافة الى الاجهزة المكلفة بشؤون الاستثمار.

## الفرع الأول : الإصلاح المؤسسي

ان للنظام المؤسسي في الدولة المضيفة للاستثمار دورا مهما في تدفق الاستثمار الاجنبي اليها، والمقصود بالنظام المؤسسي هو النظام الاداري و الاجهزة القائمة على ادارة الاستثمار وتنظيمه، فكلما كان النظام يتميز بسلاسة الاجراءات ووضوحها كلما ادى الى تحفيز المستثمر الاجنبي والعكس صحيح [40]، لذلك تقوم الدول المضيفة للاستثمار بإنشاء هيئات ومؤسسات هدفها تقديم التسهيلات الادارية او تخفيفها للمستثمر والتي بلا شك سوف توفر له الجهد والوقت لانجاز مشروعه الاستثماري .

لأنه قد يحصل ان يستفيد المستثمر الأجنبي من جميع الضمانات المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في الدولة المضيفة من إعفاءات ضريبية وتيسيرات مالية تضمن تحقيق عائد مالي، إلا أن ذلك قد يكون بلا جدوى إذ صادف المستثمر الأجنبي عرقلة على مستوى الجهات الإدارية من حيث توجيه وتقديم المعلومات اللازمة حول المشروع ومنح الامتيازات والإعفاءات التي خولها له قانون الاستثمار، لذلك تسعى الدولة المضيفة للاستثمار ببعث الضمانات الكفيلة للحد من القيود الإدارية التي تعيق المستثمر الأجنبي في سبيل تسهيل انجاز مشروعه الاستثماري عبر أجهزة متخصصة ولعل أهمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

إن هذه التسهيلات من شأنها أن تخفف عن المستثمر في عناصر الجهد والوقت والمال أي تقليل التكاليف اللازمة لانجاز إنشاء وتشغيل مشروعه الاستثماري، وتتمثل مزية منح التسهيلات الإدارية للمستثمرين أساسا في إنشاء هيئة معنية أو جهاز مختص بشؤون وقضايا الاستثمار يعمل على تلقي طلبات المستثمرين وإمدادهم بالبيانات والمعلومات ويعمل على كل ما قد يتعر ض طريقهم من مشاكل ويسعى إلى إزالة المعوقات التي قد يتعرضون لها، اذا تمثل العراقيل الادارية [41] احد المعوقات الرئيسة لتحسين مناخ الاعمال[42] وجذب الاستثمار الاجنبي الى الجزائر،فما يميز الاجراءات الادارية في الجزائر هو البيروقراطية ونقص الخبرة الفنية المتخصصة ونقص تقديم المعلومات ،وتعدد الاجهزة المشرفة على الاستثمار وغياب التنسيق بينهم[43] .

كما أن كفاءة الإطار المؤسسي تتزايد كل ما قل عدد الإجراءات اللازمة لتأسيس المشروع وهي الأمور التي تؤثر على قرار المستثمر الأجنبي، حيث يلزمه الحصول على العديد من الموافقات من عدة جهات حكومية مختلفة ربما تتعارض مع بعضها البعض.

## الفرع الثاني : أجهزة الاستثمار

من أهم ما جاء به قانون 16-09 فيما يخص اجهزة الاستثمار هو إنشاء أربعة 04 مراكز هدفها تنظيم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذلك لانجاز المشاريع، وهذه المراكز تابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فأول هذه المراكز مركز مكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار باستثناء تلك الممنوحة للوكالة، أما المركز الثاني فمهمته استيفاء الاجراءات ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، بالنسبة للمركز الثالث يتكفل بالدعم المقدم لإنشاء المؤسسات ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات،وأخيرا المركز الرابع الذي يتمثل دوره هو الترقية الاقليمية ويكلف بضمان ترقية الفرص و الامكانات المحلية، واختتمها المشرع بأن لقرارات اعضاء هذه المراكز الحجية امام الادارات التابعة لها.

**1- الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار:**اضافة الى المهام التي كانت موكلة للوكالة في قانون الاستثمار السابق ،فان القانون الجديد يحمل في طياته مهام جديدة تتمثل في جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين، مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع ،تسجيل الاستثمارات ومتابعتها ،تسهيل وتبسيط الاجراءات انشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع للمساهمة في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه ،بالإضافة الى ترقية فرص الشراكة المحلية و الاجنبية [44]، ولعل المشرع أراد من هذا عرض الفرص الاستثمارية بكافة الوسائل والتعريف بما تتوفر عليه الجزائر من إمكانيات ومؤهلات محفزة تدعو من خلالها المستثمرين الاجانب الى الاستثمار في الجزائر.

وتتم هذه الخدمات في مكان واحد تشترك فيه الوزارات والجهات المخولة بتطبيق القوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها وتحت إشراف هيئة مختصة هذه الهيئات لها علاقة بالهيئات الموجودة في الشباك الوحيد مثل (وزير الداخلية، الوكالة الوطنية للتطوير والإنشاء، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، ويجتمع مجلس الإدارة الوكالة في دورة عادية (02 مرتين في السنة) المشرع المصري يجمع المجلس مرة على الأقل شهريا،كما ويمكنه في دورة غير عادية استدعاء من طرف رئيسه او بناءا على اقتراح 3/2 أعضائه[45].

ورغم المهام التي أضافها المشرع إلى هذه الوكالة كان بإمكانه أن يكلفها بإعداد الدراسات الخاصة بمساهمة الاستثمار في التنمية الاقتصادية المستدامة، وإعداد دليل المستثمر الذي يحتوي على جميع القوانين المنظمة للعملية الاستثمارية مع بيان المعلومات المتعلقة بهذا الشأن (معدل النمو، معدل التضخم)، ودراسة التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار حتى تستطيع اقتراح ما يراه مناسبا في هذا الشأن.

**2 - الشباك الوحيد اللامركزي:** يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر كل ولاية المراكز الأربعة الآتية[46]:

- مركز تسيير المزايا؛
- مركز استيفاء الإجراءات؛
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات؛
- مركز الترقية الإقليمية؛

**أ- مهام مركز تسيير المزايا** [47]

يؤشر في ظرف 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات للاستفادة من المزايا ويتولى معالجة طلبات تعديل القوائم، ويعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة..ويعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا، كما يوجه إنذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال، ويصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه ويقوم عند الاقتضاء بسحبها، أي انه يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

هذا ويتم رئيس المركز يعين تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي بموجب قرار المكلف بالاستثمار.

**ب - مركز استيفاء الإجراءات** [48]:

يقوم المركز بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع ويضم عضوية المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وانجاز المشاريع (من اجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة بسهولة).

**ج - مركز دعم وإنشاء المؤسسات** [49]

يقوم بدوره بالاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية حول كل جوانب المشروع.

ويقوم بتنظيم دورات تكوينية لفائدة حاملي المشاريع ،كما يقوم بمرافقة صاحب المشروع وإعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

**د- مركز الترقية الإقليمية**[50]. يوجد في كل إقليم ولاية اذ يساهم في وضع إستراتيجية وتنويع نشاطات الولاية ويبين ما تملكه الولاية من موارد وطاقات، بالإضافة الى القيام بالدراسة وتطوير المعرفة فقد استحدث محيطا محفز للاستثمار الخاص والمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني، كما يقوم بوضع بنك معلومات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع، وضع مخطط للترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية وتقييم مناخها ومحيط اعمالها المحلي للاستثمار كما يقوم بتحديد العراقيل، وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنين والأجانب، وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

إن هذه المراكز تم استحداثها في مقابل ذلك تم الاستغناء على الشباك المركزي والذي كان متواجد عبر معظم الولايات والمكلف بتقييم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار والتي أوكلت له مهمة توفير الخدمات الإدارية الضرورية لإنجاز المشروع التي كانت موضوع تصريح لدى الوكالة، كما أن لامركزية الشباك وتواجده في أغلب الولايات من شأنه توفير الوقت و تقليص العراقيل الادارية والتي كان يتعرض لها المستثمر الاجنبي أو الوطني على حد سواء، ولعل الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري هو ان لكل مركز مهام متخصصة يقوم بها ربما أراد من خلالها ضبط المهام ومسؤولية كل مركز عن الدور الذي يقوم به، أما بالنسبة صلاحيات هذه المراكز الجديدة وتنظيمها وسيرها سيتم تبيانه عن طريق التنظيم.

**الخاتمة :**

من حق الدولة المضيفة للاستثمار أن تنظم الاستثمارات على إقليمها بما يتماشى مع تحقيق مصلحتها العامة لتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة، غير انه يتعين على المشرع أن يقيم توازنا بين أهداف المستثمر من جهة وأهداف ومصلحة الدولة من جهة أخرى، بحيث يراعي التوفيق بين مقتضيات حاجة الدولة للتنمية والضمانات والمزايا الممنوحة للمستثمر الاجنبي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن اقتران استفادة المستثمر الأجنبي من المزايا التي تمنحها له تشريعات الاستثمار بكثير من القيود يمكن أن تقلل من احتمال الاستفادة منها ويعطي مؤشرات متضاربة حول سياسة الدولة تجاه المستثمر الأجنبي.

وقد اثبتت الدراسة ان المراكز التي تم استحداثها من شأنها تسهيل إجراءات تأسيس المشروع وتقليص العراقيل الإدارية التي كان يتعرض لها المستثمر المحلي والأجنبي وتوفير المعلومات اللازمة عن اقتصاد البلاد، وتقديم أرقام وبيانات معدل النمو والتضخم.

كما بينت الدراسة انه أيا كانت الضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمر الاجنبي فإنه يبقى دائما يبدي تخوفا كبير اتجاه البلد الذي سوف يستثمر فيه أمواله، خاصة إذا كان لا يعرف حقيقة الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ذلك البلد.

وتوصلت الدراسة ايضا الى أن فعالية التشريعات الداخلية للدولة المضيفة لا تكمن في حجم الضمانات القانونية والمزايا الجبائية بقدر ما تكمن في قوتها الالزامية و استقرار نظامها القانوني، فقد يكون التشريع الخاص بالاستثمار سخيا ومحفزا للمستثمر الاجنبي غير أن تطبيقه في الواقع يشكل صعوبة و تحديا. نتيجة عدم التكامل مع بقية القوانين التي لها صلة بالاستثمار مما يفقد ثقة المستثمرين الاجانب والاطمئنان للاستثمار في هذا البلد .

لذلك نقترح التوصيات التالية:

**أولا :** يجب أن تعمل المراكز التي تم استحداثها على نقل شعور لدى المستثمرين بأنهم مرحب بهم دائما وان هناك أشخاص كلفوا من طرف الدولة ومستعدون لأداء كل ما يطلب من خدمات، وأنهم أيضا في نفس الوقت أصدقاء شخصيون للمستثمر الأجنبي يقومون نحوه بأكثر من مجرد تقديم مساعدة، ومرد ذلك أن المستثمر الأجنبي يحكم على البلاد وشعبها وحكومتها من خلال أولئك الذين يتعامل معهم المتواجدين في هيئات الاستثمار فإذا وجد الوجه الايجابي المشجع اطمئن وتحفز لإقامة مشروعه الاستثماري والعكس صحيح.

**ثانيا** : العمل على استقرار القوانين المتعلقة بالاستثمار، ذلك أن المستثمر الأجنبي يفضل النظام القانوني الذي لا يطرأ عليه تغيير عميق حتى يتمكن من وضع إستراتيجية كاملة لاستثماراته، و يكون بمنأى على الانتقاص من حقوقه أو زيادة التزاماته نتيجة أي تعديل تشريعي لاحق قد يطرأ على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار.

**ثالثا** : ضرورة التكامل بين قانون الاستثمار مع بقية القوانين التي لها صلة بالاستثمار، وهذا حتى يعرف المستثمر الاجنبي حقيقة وضعية السياسة الاقتصادية للجزائر، حيث اصبحت معظم تشريعات الدول وخاصة المتقدمة منها تنتهج هذا النوع من الإجراءات وذلك حتى تكسب ثقة المستثمرين الاجانب.

**الهوامش:**

[1] يعرف مناخ الاستثمار الذي يعرف بأنه "درجة الثقة في سياسات الدولة تجاه الاستثمار وارتباط ذلك بالتشريعات السيادية والممارسات العملية والظروف الداخلية والدولية التي تؤثر في النشاط الاستثماري وتتأثر بها " نقلا عن زياد فيصل حبيب الخيرزان، المزايا والضمانات التشريعية لاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص63 .

[2] زياد فيصل، ص 67 .

[3] زياد فيصل، ص 68 .

[4] أنشئ المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب اتفاقية واشنطن في 18 مارس 1965 ويوجد مقره بواشنطن، يتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التعاقد وأهلية التقاضي، كما يتمتع أيضا بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة ليتمكن من تأدية وظائفه، لمزيد من التفاصيل راجع عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في الدول العربية دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر 2008 ، ص 18.

[5] *Rene David , larbitrage dans le commerce internanional , edition ,Economica, France , annee 1981,p220.*

[6] خالد عبد العظيم ابو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2011، ص151 .

[7] الأمر 95-05 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار (AMGI) المؤرخ في 21 جانفي 1995.

8 مرسوم رئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار (AMGI) الجريدة الرسمية، العدد 66 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1995.

[9] عبد الله عبد الكريم، مرجع سابق، ص 162.

[10] ابراهيم شحاته، الضمان الدولي للاستثمارات الاجنبية، دار النهضة العربية،1971، ص 25.

[11] هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007، ص 32.

[12] انظمت الجزائر إلى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بموجب الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972، الجريدة الرسمية، العدد 53 ، الصادر في 10 جوان 1972.

[13] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، مرجع سابق، ص 19.

[14] هشام علي صادق ،النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، القاهرة،2007 ، ص16 .

[15] مرسوم رئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر في 23 جويلية 1990 الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادرة في 06 فيفري 1991،وكذلك المرسوم الرئاسي في 05-235 المؤرخ في 23 جوان 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببيون في 30 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية، العدد 45 الصادرة بتاريخ 29 جوان 2005 .

[16] تهاني عنيزان صالح الرشيدي، الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص 129.

[17] إن أهم ركائز استقرار البيئة الاستثمارية تتمثل في وضع إطار قانوني مناسب تجري فيه الاستثمارات المختلفة فبدون استقرار لهذا النظام القانوني فلن يمكن جذب المزيد من الاستثمارات الاجنبية، راجع في ذلك وسام مجدي عطية، الاليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الاجنبي المباشر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012 ،ص115 .

[18] عرف شرط الثبات التشريعي لأول مر سنة 1993 في العقد المبرم بين إيران والشركة الأجنبية angel iranore حيث نصت المادة 29 من على انه:" لا يجوز الغاء العقد وتعديله بتشريع عام أو خاص أو إجراء إداري أو أي عمل قانوني أيا كان نوعه يصدر من السلطة التنفيذية". نقلا عن رمضان علي عبد الكريم، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية المباشرة،المركز القومي للإصدارات القانونية ،الطبعة الاولى 2011، القاهرة، ص 171.

[19] رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة 2012، ص 227.

[20] أيمن عبد الحميد عرابي رخا، جزاء إخلال الدولة بعقود الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص 61.

[21] تهاني عنيزان صالح الرشيدي، مرجع سابق، 132.

[22] غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة، 2004 ، مرجع سابق ص 145 .

[23] أحمد عبد الكريم سلامة، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، القاهرة، العدد الخامس، 1989، ص 165.

[24] نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون الاستثمار 16-09.

[25] لعماري وليد، استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الاجنبي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق جامعة باتنة، العدد التاسع، 2016، ص 341.

[26] تهاني عنيزان صالح الرشيدي، مرجع سابق، ص 152.

[27] زياد فيصل حبيب، ص 64

[28] زياد فيصل، مرجع سابق، ص 66.

[29] قرفي ياسين، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 97.

[30] طالبي محمد، اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 6، ص 316.

[31] هبة عبد الله محمود محمد ابراهيم المرزوقي، حماية الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تحرير التجارة العالمية، مع دراسة خاصة بالاقتصاد المصري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة القاهرة 2012، مرجع سابق، ص 175.

[32] رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2010-2011، ص 81.

[33] المادة 03 الفقرة أمن المرسوم التنفيذي 17-101 ، المؤرخ في 05 مارس 2017 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16 المؤرخة في 08 مارس 2019.

[34] المادة 09 من القانون 16 -09 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-101 ،السالف ذكره .

[35] المادة 10 من القانون 16-09 السالف الذكر.

[36] المادة 12 من قانون 16-09 السالف الذكر.

[37] المادة 12 القانون 16-09 السالف ذكره.

[38] المادة 13 من القانون 16-09 السالف ذكره .

[39] المادة 16 من القانون 16-09 السالف ذكره

[40] فيصل زياد، مرجع سابق، ص 218 .

[41] تعرف المعوقات الإدارية بأنها : تباطأ استخراج التراخيص والتي تؤدي إلى استنفاذ قدر كبير من الوقت والجهد من أجل استكمال الإجراءات المتعددة والتي تخضع في الغالب لجهات إدارية متباينة " نقلا عن ماجدة شلبي ، التوجهات الدولية والإطار المؤسسي في مجال الاستثمارات الاجنبية المباشرة ، دار النهضة العربية القاهرة، 2013، ص 26.

[42] مناخ الأعمال:يعرف مناخ الأعمال بأنه" مجمل الأوضاع القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتم فيها انتاج السلع وأداء الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الخاصة أو العمومية في ظل الحرية الاقتصادية إلى حرية اقتصاد السوق"، ومناخ الأعمال يشمل مناخ الاستثمار بالإضافة الى القضايا الاقتصادية الأخرى مثال قانون أعمال الاستثمار وقانون البنوك المنافسة قانون الاستثمار فقط للبيئة،وفي تقرير حول مناخ الإعمال يبحث عن القواعد القانونية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية وقد شملت عشر (10) مجالات من أجل سهولة ممارسة الأعمال التجارية ،وقد أفاد التقرير السنوي حول ممارسة الأعمال برسم سنة 2018 الصادر يوم 31 أكتوبر 2018. عن البنك الدولي بأن الجزائر تقهقرت إلى المرتبة 166 من 190 بلد متراجعة بـ 10 مراتب عن ترتيب 2017 متقدمة عن (العراق ، سوريا ، ليبيا ، اليمن) والمرتبة 37 من 51 بلد إفريقي للعلم (الامارات 21 المغرب 69 وتونس 88) ، التقرير بأن مناخ الأعمال في الجزائر أكثر صعوبة في الوقت الذي يتعرض فيه لأزمة اقتصادية الناجمة عن انهيار أسعار البترول ،ويقيس التقرير الأنظمة التي تؤثر على مجالات الأعمال التجارية وشملت 10 مجالات والجزائر خسرت 10 رتب بسبب بطئ إجراءات استخراج رخص البناء.

DOING BUISNESS ,MEDIA TV تقييم البنك العالمي على الشبكة العنكبوتية، يوم 01 نوفمبر 2018 على الساعة 10.00.

[43] نعيمة أوعيل، واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل المتغيرات الاقتصادية في الجزائر (1998-2005)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2016، ص226.

[44] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد16 المؤرخة في 08مارس 2019 .

[45] المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 17-100، مرجع سابق .

[46] المادة الثالثة والعشرون من المرسوم التنفيذي 17-100، مرجع سابق .

[47] المادة اربعة وعشرون من المرسوم التنفيذي 17-100، مرجع سابق .

[48] المادة الثامنة والعشرون من المرسوم التنفيذي 17-100 ، مرجع سابق .

[49] المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 17-100، مرجع سابق .

[50] المادة 28 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 17-100 ، مرجع سابق .